المحور الثاني عشر

حقوق الانسـان 2020

المحور الثاني عشر

حقوق الانسـان 2020

أ.م.د قصي علي الشمري
أ.م.د علاء عبد الحسن السيلاوي

12 ـ 1: تمهيد

لا زالت قضية حقوق الانسان تمثل أزمة قائمة في البيئة العراقية، وربما تكمن في محورين اساسيين: الاول، محور وجداني والثاني، محور التطبيق والممارسة.

إن حقوق الانسان كمفهوم وعقيدة لا زالت غائبة عن وجدان معظم من تولى السلطة في العراق، فكان العامل التاريخي متمثلا في الحقبة التي سبقت عام 2003، حيث الغياب التام لمفهوم حقوق الانسان جعل المهمة كبيرة جدا في غرس مفاهيم حقوق الانسان على اولئك الذين أمسكوا بزمام السلطة في العراق. فكان ينبغي ان يكون دورهم تأسيسيا من شأنه تبني هذا المفهوم في النص الدستوري، وفي مجال التطبيق كذلك. وهذا الدور انما يستمد فاعليته من حقيقة ان مفهوم حقوق الانسان، ببعده العالمي، منذ تأسيس الدولة العراقية ولغاية عام 2003 كان غائبا بشكل شبه تام. وكنا ننتظر ان تكون هذه الحقيقة بمثابة الحافز الذي يدفع بهؤلاء الساسة الى اعتبار حقوق الانسان عقيدة تحكم في ادارة الدولة العراقية، ابتداء من سن القوانين التي تأخذ على عاتقها اكمال معالم دولة القانون، ذلك المفهوم الذي يمثل الارض الخصبة لنمو حقوق الانسان منذ عام 2003، وانتهاء بصعيد التطبيق والسلوك اليومي في ادارة جميع مفاصل الدولة.

ان مسألة حقوق الانسان تمثل اشكالية كبيرة جدا، وربما يعود ذلك الى عدم ادراك حقيقة ان سبب قيام الدول والغرض من تبني الدساتير يكمن في تلبية متطلبات حقوق الانسان، حيث ان لا قيمة لأي دستور ان لم تصان فيه حقوق الانسان او لم تتحقق بموجبه ضمانات لهذه الحقوق على مستوى التطبيق وهذا ما ذكرته المادة 16 من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1776 التي تنص على ان (اي مجتمع لا تصان فيه حقوق الانسان ولا يتحدد فيه الفصل بين السلطات، هو مجتمع بلا دستور)[1].

وسيركز هذا التقرير على ابرز حالات انتهاك حقوق الانسان للعام 2020 ومنها حرية التظاهر السلمي، واعادة المهجرين بعد تحقيق النصر على تنظيم داعش الارهابي، والحقوق المتعلقة بالعدالة الجنائية، لا سيما التعذيب.

(1) Toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution

12 ـ 2: حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي

من المعروف ان احدى اهم اختبارات الانظمة الديمقراطية التي تهدف الى غرس مفهوم الدولة القانونية داخل نظامها هو احترامها لحرية التجمع السلمي. بل ان التجمع السلمي او التظاهر السلمي يمثل الوسيلة التي يشعر المواطن بموجبها ان له الحق في ايصال صوته للمطالبة بحق من الحقوق يراها ضرورية. وم ثم ليس على الدولة الا ان تتعامل مع هذا الحق وفق الاسس القانونية المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الانسان وكذلك وفق موادها الدستورية التي تصون هذا الحق، اما إذا خرجت عن هذا المسار فيكون من الصعب حينها وصفها بالدولة الديمقراطية، ولا يعدو الدستور عندئذ عن كونه كتابا هامشيا غير محترم من قبل الحكام.

الاساس القانوني لحرية التظاهر السلمي: التزام الدولة بضمان هذه حرية

يعد التظاهر السلمي من أبرز تطبيقات حرية التعبير عن الراي الذي يعكس مدى قدرة الدولة على صون حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومعيار تمسكها بالنظام الديمقراطي، ولذلك اهتدت الدول الى تضمين مظاهر هذه الحرية في العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية واهمها الحق في التظاهر وحريمة الاعلام والصحافة وغيرها.

ونصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 على ان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) وهنا في هذا الاعلان يظهر واضحا انه اطلق كلمة مصطلح (الحرية) على عمومها الذي يستوعب بوضوح مدار البحث المتمثل بحرية التظاهر والتجمع السلمي، وسائل التعبير الاخرى كحرية النشر ضمن الحدود القانونية التي لا تسبب ضررا بالمصالح الفردية او مصلحة الدولة.

كما تضمن ايضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 **(CCPR)** مظاهر عديدة لحرية التعبير، كما في المادة (19) منه (لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها). وقد نصت المادة (21) على (يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

ويلاحظ على هذا النص، بالإضافة الى انه ذكر ضرورة الاعتراف بالتجمع السلمي، انه اقرن بوضوح هذا الحق بالنظام الديمقراطي. وهذا توجه عالمي بالنسبة للدول ذات الانظمة الديمقراطية التي ألزمت نفسها بصيانة هذا الحق وتأمين ممارسته من قبل مواطنيها. وقد صادق العراق على هذا العهد عام 1971. كما نص الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد من قبل الجامعة العربية عام 2004 على أن (لكل مواطن الحق في حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية).

ومن ذلك نلاحظ ان العراق، الذي يفترض انه اعتنق النظام الديمقراطي بعد عام 2003، قد نص على حرية التظاهر السلمي في منظومته القانونية ومنها امر سلطة الائتلاف رقم 19 لسنة 2003 المنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد 3979 في 10 تموز (يوليو) 2003، اذ جرى بموجب القسم (2) منه تعليق احكام المواد

220 الى 222 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي تقيد حق افراد الشعب في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي.

وبعد ذلك قد تم النص على حرية التظاهر في المادة (38) من الدستور لعام 2005: (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون).

ويفهم من هذا النص، ان المشرع الدستوري كان موفقا جدا بشأن ايراده لحرية التظاهر في سياق الوسائل الاخرى للتعبير عن الرأي، وهذا مسلك محمود مفاده ان الحق في التظاهر يمثل حالة صحية ولا يختلف من حيث الاساس عن حرية الصحافة او الاعلان وأنها وسيلة فاعلة لإشراك المواطن في ادارة الدولة، وتعد من اهم وسائل ترصين العلاقة بين المواطن والنظام السياسي السائد، الا ان ذلك لا يزال في طور التمكين في الواقع العراقي الذي سجل انتهاكات كبيرة جدا خلال عام 2020.

12 ـ 3: مؤشرات العجز عن كفالة حرية الظاهر: مشكلة لازالت قائمة

منذ العام 2003 ولحد الان، وبالرغم من مرور ما يقارب 18 سنة، تشير المؤشرات الى ان حرية التظاهر الآمن لا يزال من طموحات المواطن في العراق، وربما كان عام 2020 هو عام انتهاكات حرية التظاهر السلمي. فمنذ اندلاع المظاهرات منذ شهر تشرين (أكتوبر) 2019 تم تسجيل حالات كثيرة جدا لاستهداف المتظاهرين عن طريق القتل او الاعتقال التعسفي او حتى للاختطاف من قبل جماعات مجهولة ولم تستطع الحكومة الحالية ولا حكومة السيد عادل عبد المهدي (المستقيلة) من الوصول الى الجناة الحقيقيين ومحاسبتهم.

ومن جهتها قالت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في العراق السيدة جينين هينيس ـ بلاسخارت «**إن من دواعي القلق الشديد استمرار استهداف وقتل الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان. هذا ليس عنفا عشوائيا، إنما هو إسكات متعمد للأصوات السلمية، مقترنا بالإفلات التام من العقاب الذي يتمتع به الجناة. من دون مساءلة، ستبقى الجرائم المرتكبة مجرد إحصائيات وأرقام على الورق. وهذا التقرير يسلط الضوء على المعاناة، ويقدم توصيات ملموسة للمساعدة في إعادة بناء ثقة الجمهور.**»[1]

وهذا ما اكدته المفوضة السامية للأمم المتحدة ميشيل باشليت في 27 آب (أغسطس) 2020 بقولها: (**ان**

(1) Of great concern is the continued targeting and killing of activists and human rights defenders. This is not random violence but a deliberate silencing of peaceful voices, coupled with the total impunity enjoyed by perpetrators. Without accountability, the crimes committed will remain mere statistics, numbers on a page. This report sheds light on the suffering, and provides concrete recommendations to help rebuild public trust.» Special Representative of the United Nations Secretary ـ General for Iraq Jeanine Hennis ـ Plasschaert, 27 August 2020. Human Rights Violations and Abuses in the Context of Demonstrations in Iraq October 2019 to April 2020 United Nations Assistance Mission for Iraq Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights August 2020 Baghdad, Iraq.

العراق: تقرير أممي يدعو إلى محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الاحتجاجات السلمية, منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع: https://news.un.org/ar/story/2020/08/1060432 (تاريخ الزيارة: 2021/1/20)

تعرض الناس للقتل والجرح والتعذيب وسوء المعاملة والخطف والاختفاء والاعتقال التعسفي لممارستهم حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير غير مقبول. لكل فرد الحق في التظاهر السلمي والتعبير علنا عن إحباطه من عدم قدرته على إعالة نفسه وأسره)[1].

وكان ذلك بعد تسجيل مقتل 487 شخصا على الأقل، وإصابة 7715 شخصا بجراح خلال المظاهرات، وغالبيتهم من الشباب. بحسب التقرير الاممي المعد من قبل (UNAMI)، حيث اشار ايضا هذا التقرير الى ان حالات قمع التظاهرات كانت متعددة ومتنوعة. ومنها قطع شبكة الانترنت وحالات الاختفاء القسري والعنف المستخدم اثناء التظاهرات واستخدام القسوة لقمعها وفرض اجراءات لحظر التجوال والتنقل وغيرها من الاجراءات التي لا تمت بصلة لسلوك الدولة التي تروح تبني النظام الديمقراطي وهذا ما اشارت اليه ايضا بالتفصيل تقارير وبيانات منظمة العفو الدولة.[2]

حيث ان حرية التعبير بصورة عامة لازالت في ازمة ومن اهم مؤشرات الازمة قيام الحكومة العراقية بأغلاق ما يقارب 12 قناة تلفزيونية وغلق العديد من الصحف ومقاضاتها وتغريمها[3].

12 ـ 4: إعادة المهجرين قسرا

يعرف التهجير القسري بأنه (**نقل السكان او انتقالهم داخل الإقليم الوطني. او الإخلاء المؤقت لهم لأسباب عسكرية قهرية أو لأسباب أمنية قاهرة)**[4]. كما حظرت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة النقل القسري للأفراد في اطار الاحتلال (**يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه...).** يلاحظ من هذا النص انه يعني بشكل اساسي حالات التهجير القسري الذي يجري بين الدول، ولا سيما في إطار النزاعات المسلحة الدولية او حتى غير الدولية التي تحكمها قواعد القانون الدولي الانساني الذي يحرم اطلاقا استخدام التهجير القسري بين السكان كسلاح في المعارك القائمة بينها. كما منح القانون الدولي ضمانة قانونية

(1) «People were killed, injured, tortured and mistreated, kidnapped, disappeared, arbitrarily detained, for exercising their rights to peaceful assembly and freedom of expression. This is unacceptable. Everyone has the right to peacefully demonstrate and to publicly express their frustration at not being able to provide for themselves and their families.» نفس المصدر

(2) العراق عام 2019, موقع منظمة العفو الدولية:
https://www.amnesty.org/ar/countries/middle ـ east ـ and ـ north ـ africa/iraq/report ـ iraq/ منشور على شبكة الانترنت (تاريخ الزيارة 2021/1/20)

(3) في أوائل أبريل/نيسان 2020، علقت الهيأة ترخيص «رويترز» لثلاثة أشهر وغرمتها 25 مليون دينار عراقي (21 ألف دولار أمريكي) بسبب مقال نشرته في 2 أبريل/نيسان يزعم أن عدد حالات الإصابة بفيروس كورونا المؤكدة في البلاد كان أعلى بكثير من الأرقام الرسمية المعلنة. رفعت السلطات التعليق في 19 أبريل/نيسان.
https://www.hrw.org/ar/report/2020/06/15/375258 (تاريخ الزيارة 2021/1/25)

(4) Dictionnaire pratique du droit humanitaire, https://dictionnaire ـ droit ـ humanitaire.org/content/article/2/deplacement ـ de population/#:~:text=Le %20transfert %20de %20population %20désigne,de %20sécurité %20pour %20la %20population.

تاريخ اخر زيارة (2021/2/14)

واضحة لحرية التنقل داخل البلاد وخارجه وفق ما ورد في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

يمكن وصف الحالة العراقية بأنها حالة فريدة من نوعها، حيث كانت وليدة الظروف العصيبة التي مرت بالعراق والمتمثلة باحتلال تنظيم داعش الارهابي ما يقارب ثلث اراضي الدولة، ولذلك طرأت مشكلة النزوح القسري الداخلي وضرورة اعادة النازحين. ولكن قبل الخوض في الاشكالية المعقدة، من الضروري ذكر النصوص الدستورية الواردة في دستور العراق لعام 2005، المادة (44) على (**أولا للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. ثانيا: لا يجوز نفي العراقي، أو ابعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن**). في المادة (50) نص على انه: (**لا يجوز ان يحظر على أي مواطن الاقامة في جهة معينة، ولا ان يلزم بالإقامة في مكان معين، الا في الاحوال المبينة في القانون**). وفي المادة (51) تنص بانه (**لا يجوز ابعاد أي مواطن عن البلاد او منعه من العودة اليها**). وفي المادة (52) نص على انه: (**للمواطنين حق الهجرة الدائمة او المؤقتة الى الخارج وينظم القانون هذا الحق واجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد**).

ويبدو جليا ان هذا النص الدستوري رتب الزاما قانونيا لضمان حرية التنقل بين المواطنين والسكن بما ينسجم مع متطلبات حقوق الانسان الذي يمثل عنوان الدولة الديمقراطية والدولة القانونية، ومن ثم لا يمكن بأي حال من الاحوال اجبار الاشخاص على الانتقال القسري من اماكن سكناهم او الاماكن التي يرونها هم تحقق امانا لهم من تهديدات محتملة.

يمكن القول عن الحالة العراقية فيما يتعلق بموضوع البحث بانها الاكثر تعقيدا في التاريخ المعاصر، حيث اكتنف المشهد العراقي منذ عام 2003 ثلاث حالات من النزوح: تتمثل الحالة الاولى بالتهجير القسري على يد التنظيمات الارهابية التي برزت بعد عام 2003، وعلى رأسها ما حدث بعدما احتل تنظيم داعش الارهابي اراضي واسعة من العراق، والحالة الثانية، التي افرزتها الاحداث الامنية والاستهداف الطائفي والتي اجبرت العديد من العوائل الى النزوح القسري بحثا عن الامن وتفاديا من حالات التطهير العرقي ضد بعض المواطنين بسبب انتماءاتهم الطائفية والاثنية.

أما الحالة الثالثة والتي لازالت قائمة، فتتمثل في مشكلة الاعادة القسرية للنازحين عقب عمليات تحرير الاراضي العراقية من احتلال تنظيم داعش الارهابي. حيث نزح ما يقارب أكثر من خمسين الف عائلة من مناطق النزاع الى مخيمات، اغلبها تقع ضمن اقليم كردستان. وبالرغم من تسجيل النصر على تنظيم داعش الارهابي منذ عام 2017، الا ان مشكلة عودة النازحين لازالت قائمة. يتلخص قسم من هذه المشكلة في ان العوائل المرتبطة بأعضاء تنظيم داعش لا تزال تتخوف من الاستهداف والانتقام من بعض افراد مجتمعاتهم المتضررين من هذا التنظيم، فهؤلاء بموجب القانون ابرياء، استنادا لمبدأ فردية العقوبة التي لا تطال الا المدان، ولكنهم مدانون من وجهة نظر جزء من المجتمع ومن ثم يرفضون العودة الى امكان سكناهم في سبيل البحث عن الامن. كما توجد مناطق يمنع أهلها من العودة إليها، بدعوى أنها ما زالت تحت المراقبة العسكرية والجهد الأمني، على الرغم من خلوها من التنظيمات الإرهابية منذ سنين طويلة.

فبحسب تقرير المفوضية العليا لأوضاع النازحين قسرا لعام 2020، ان الاحصائيات التي أشرتها المفوضية لعدد النازحين في عموم العراق من خلال تقاريرها الرصدية ومن خلال بيانات وزارة الهجرة والمهجرين حيث بلغ العدد الاجمالي للنازحين في عموم المحافظات حسب احصائيات وزارة الهجرة والمهجرين لغاية 1تشرين الثاني (نوفمبر) 2020 قرابة (80302) عائلة وبواقع 459847 نازح، اما عدد العائدين الاحدث تقرير والمسجلين لدى القوات الامنية في عموم المحافظات فقد بلغ 954،884 الف نازح، وفق لمصفوفة تتبع النزوح الذي صدر من قبل المنظمة الدولية للهجرة في العراق في شهر كانون الاول (ديسمبر) 2020.

ومن جهة أخرى يجب على الحكومة ان لا تجبر العوائل على ترك المخيمات او ترك الاماكن التي لجأوا اليها والعودة الى محافظاتهم قسرا، إذا شكل رجوعهم خطرا على حياتهم، وذلك يعد انتهاكا واضحا لنصوص القانون الدولي وللمادة (50) من دستور العراق النافذ. علما ان المنظمات المعنية تقر بوجود عودة طوعية للنازحين، الامر الذي يمثل فرصة سانحة الى المضي قدما بتفعيل العودة الطوعية بعد تهيئة الظروف الملائمة لهم في مناطق سكناهم. وفي أدناه جدولا يبين أعداد النازحين العائدين لغاية 30 كانون الأول (ديسمبر) 2020:

جدول (1 ـ 12): العدد الكلي للعوائل العائدة من النزوح بحسب المحافظة لغاية 30 كانون الاول (ديسمبر) 2020

ت	المحافظة	العدد الكلي للعوائل النازحة	العدد الكلي للعائدين	العوائل المستمرون بالنزوح
1	الأنبار	284949	239597	45352
2	نينوى	308031	171567	136464
3	صلاح الدين	148778	85230	63548
4	ديالى	69606	36866	32740
5	بغداد	29732	16255	13477
6	كركوك	42548	23941	18607
7	بابل	8667	0	8667
	المجموع	892311	573465	318855

الا ان بعض التقارير الدولية قد اشارت الى انتهاك واضح للمادة المذكورة، حيث نشرت هيومن راتس ووتش تقريرا في 23 آب (اغسطس) عام 2019 حول قيام السلطات المحلية بطرد أكثر من ألفي عراقي من مخيمات النازحين في محافظة نينوى[1].

وقد حثت مفوضية حقوق الانسان في جنيف الحكومة العراقية على ايقاف الاجراءات المتعلقة بالتهجير القسري والاعادة القسرية للنازحين، حيث أوضح المتحدث باسم المفوضية روبرت كولفيل أنه (**مع تحرر الموصل بصورة متزايدة من تنظيم داعش، تشهد المفوضية ارتفاعا مقلقا في التهديدات، لا سيما عمليات الإخلاء القسري، ضد الأشخاص المشتبه في أنهم أعضاء في تنظيم داعش أو الذين يزعم أن أقاربهم متورطون في تنظيم داعش ـ وهي تهديدات وقعت أيضا في مناطق أخرى، ونحن تلقينا تقارير عما يسمى بالرسائل الليلية التي تركت في منازل الأسر أو وزعت في الأحياء، بما في ذلك في الشرقاط بمحافظة صلاح الدين، ومدينة هيت في الأنبار والقيارة في محافظة نينوى، وكذلك في مدينة الموصل. وعادة ما تحث هذه الرسائل الناس على المغادرة بتاريخ معين وإلا سيواجهون الطرد القسري. كثير من هذه التهديدات ناتجة عن الاتفاقات القبلية التي تطالب صراحة باستبعاد أسر أعضاء داعش من المنطقة**)[2].

وبالرغم من النفي المتكرر للحكومة العراقية حول مزاعم الاخلاء القسري للنازحين[3]، الا ان ذلك لا يجردها من مسؤوليتها القانونية من حالات التهجير القسري او الاخلاء القسري من المخيمات، بل حتى وان لم تمارس

(1) العراق: طرد أكثر من ألفي شخص مصنفون «دواعش» من المخيمات سبتمبر/أيلول 4, 4:49AM EDT 2019 , منشور على الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2019/09/04/333445 (تاريخ الزيارة: 2021/1/23).

(2) مفوضية حقوق الإنسان تحث الحكومة العراقية على وقف عمليات الإخلاء القسري, 30 حزيران/يونيه 2017, منشور على شبكة على الموقع: https://news.un.org/ar/audio/2017/06/368622 (تاريخ الزيارة: 2021/1/23).

(3) بغداد تنفي إعادة النازحين قسرا إلى منازلهم ردا على مزاعم منظمة حقوقية محلية معنية, منشور على الموقع: https://www.aa.com.tr/ar/85 ـ 1033521/ (تاريخ الزيارة: 2021/1/23).

تلك العملية بنفسها، فربما تقوم بها جهات متعددة، كما أن من واجبها تحسين الظروف المعيشية المحيطة بالنازحين في المخيمات التي تخلوا من الحد الادنى لمتطلبات الحياة الكريمة. فانطلاقا من مسؤوليتها الدستورية، عليها ايجاد حلول فاعلة وجذرية لحماية تلك العوائل من الانتقام الشخصي ولضمان عدم عودة هؤلاء الى كنف الارهاب مرة اخرى مستقبلا.

12 ـ 5: العدالة الجنائية وتعذيب المسجونين

تعرف العدالة الجنائية بأنها اداة اجتماعية قانونية لتطبيق معايير السلوك الضرورية لضمان حرية وسلامة الافراد وحفظ النظام العام في المجتمع، كما تهدف الى تحقيق المصلحة العامة والامن والاستقرار. ويفترض ان تتوافر في كل دولة بيئة امنة لقيام العدالة الاجتماعية التقليدية، عن طريق الانطلاق من مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، بما يوفر الحماية اللازمة لحقوق الانسان بشكل عام وحقوق المسجونين وحمايتهم من التعذيب بشكل خاص، اضافة الى ضرورة توافر البيئة القضائية المستقلة والنزيهة، مع الاخذ بنظر الاعتبار الاستناد الى مبدأ البراءة المفترض بالمتهم وضمان حقوقه في الدفاع عن نفسه.

بالرغم من كل الضمانات الدستورية والقانونية المنصوص عليها في المواد اعلاه، إلا أن المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق رصدت من خلال زياراتها الميدانية لبعض السجون (رجال ونساء) ومراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لوزارات العدل والداخلية والدفاع، وجود العديد من ادعاءات التعذيب، واستقبلت عددا من الشكاوى، الا انها لا تتناسب مع واقع حال التعذيب واساءة المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز، إذ لاحظت المفوضية هناك تخوف وعزوف كبيرين من قبل النزلاء من الموقوفين والمحكومين في تقديم الشكاوى حول ممارسة تعذيب بحقهم وانتزاع اعترافات واثبات تهم منسوبة لهم باللجوء الى التعذيب. وان ما يؤكد تلك المزاعم والادعاءات هو:

- سجلت رئاسة الادعاء العام في مجلس القضاء الاعلى أكثر من (6000) خلال الاعوام (2011 و2012 و2013). وان الاحصائية التي سجلتها شعبة حقوق الانسان في مجلس القضاء الاعلى/رئاسة الادعاء العام تشير الى ان عدد الطلبات الخاصة باللجان الطبية/ادعاءات تعذيب للفترة من 2 كانون الثاني (يناير) 2014 ولغاية 31 كانون الأول (ديسمبر) 2014 بلغت (567)[1].
- ما تضمنه تقرير بشأن الاستجابة القضائية لادعاءات التعذيب في العراق المقدم من قبل مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب حقوق الانسان لدى المفوضية السامية لحقوق الانسان في الامم المتحدة[2]، والذي اشار الى رصد ادعاءات تعذيب لـ (28) متهم بهدف اجبارهم على اعترافات تتعلق بالتهم التي يحاكمون بسببها[3].

(1)) ينظر: كتابي مجلس القضاء الاعلى/رئاسة الادعاء العام، ذي العدد (977) في 2013/12/19 وذي العدد: حقوق/4785/1184/2014 بتاريخ 2015/3/4.

(2)) هذا التقرير اصدرته مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب حقوق الانسان لدى المفوضية السامية لحقوق الانسان في الامم المتحدة بصورة مشتركة يبحث في الاستجابة القضائية للادعاءات المتعلقة بالتعذيب في العراق بناءا على الرصد الذي قام به مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق بين كانون الثاني وحزيران من العام 2014.

(3)) ينظر: تقرير الاستجابة القضائية لادعاءات التعذيب في العراق، مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب حقوق الانسان لدى المفوضية السامية لحقوق الانسان في الامم المتحدة، بغداد، شباط 2015، ص 3.

- قد وثق مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، في تقريره الرابع عن الاحتجاجات، اختفاء 123 شخصا في الفترة ما بين 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و21 آذار/مارس 2020. وتم العثور على 98 شخصا منهم، فيما لا يزال 25 آخرون في عداد المفقودين. لذلك لا ينبغي أن يتعرض أحد على الإطلاق لهذه المعاملة القاسية والمهينة. إن الشهادات التي أدلى بها بعض النشطاء الذين تم اختطافهم واستجوابهم وتعذيبهم مقلقة للغاية.
- تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بين 1 تشرين الأول (أكتوبر) 2019 و21 آذار (مارس) 2020، 154 ادعاء عن فقدان متظاهرين وناشطين في مجال حقوق الإنسان يعتقد أنهم اختطفوا أو احتجزوا وتعرضوا للتعذيب من أجل استجوابهم. ومن بين تلك الادعاءات البالغ عددها 154، تحققت البعثة من 99 حالة تتعلق بـ 123 مفقودا. ومن بين هذه الحالات، تحققت بعثة الأمم المتحدة أماكن تواجد 98 شخصا، في حين لا يزال 25 مفقودا أو مصيرهم مجهول.

وتشير المفوضية بهذا الصدد الى عدم قيام العراق بإصدار بيان اعتراف وقبول باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة البلاغات الواردة من الافراد وفق المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تختص بالنظر في البلاغات بما ينسجم مع نصوصها وتوصيات المراجعة الدورية الشاملة الاولى والثانية.

12 ـ 6: واقع حقوق الانسان في ظل الجائحة(*)

في ايلول (سبتمبر) 2020، أصدر مركز النماء لحقوق الانسان (أحد منظمات المجتمع المدني) تقريرا تناول انتهاكات حقوق الانسان في ظل جائحة كورونا في العراق، وبين الإهمال والتقصير الحكومي حسب رأيه خلال فترة الأزمة. وقد تناول التقرير المواضيع الآتية: الحق في الصحة، التعسف بأستخدام السلطة والقانون، الحق بالتنقل وحرية التعبير، العنف الأسري، الحق في العيش اللائق والحياة الكريمة، الحق في التعليم، السجون ومراكز الاحتجاز، أوضاع العمال الأجانب. كما جرى تثبيت توصيات محددة في كل هذه المواضيع.

وأشار التقرير من وجهة نظره إلى غياب التخطيط الحكومي والتقاعس في اجراءات حصر الجائحة وعدم غلق المنافذ الحدودية في مرحلة مبكرة من اكتشاف وجود الجائحة، وضعف الاجراءات والسياسات الحكومية في التعامل مع التزايد المفاجئ الحاصل في اعداد المصابين، والافتقار لأجهزة الفحص والكشف عن الفيروس في المطارات والمنافذ الحدودية.

وكشف التقرير عن ضعف النظام الصحي وتهالك بنيته وآلياته في مواجهة الجائحة، ما انعكس في تصاعد نسبة الوفيات لتصل الى 3.5% من اعداد المصابين، وعدم توفير معدات السلامة ومسحات الفحص بالعدد المتوافق مع الكثافة السكانية في البلاد. إضافة إلى انعدام الاجهزة الخاصة بالفحص في المختبرات الحكومية في المحافظات والاعتماد على مختبر الصحة المركزي في بغداد في بداية الجائحة، حيث كانت العينات تأخذ مدة اسبوعين لظهور النتيجة، مما أثر في دقة النتائج وانتشار الفايروس. ناهيك عن ضعف التجهيزات ومستلزمات الحماية من الفايروس للعاملين في القطاع الصحي الذين بذلوا جهودا مضنية في عملهم، مع تعرضهم لاعتداءات متكررة داخل المؤسسات الصحية وخارجها من قبل بعض المرضى وذويهم.

(*) اخذت هذه الفقرة من محور المجتمع المدني الذي أعده د. خالد حنتوش.

وثق التقرير العديد من حالات الاحتجاز والاعتقال للمواطنين وبالأخص الإعلاميين أثناء فرض حظر التجوال من قبل الأجهزة الأمنية. كما تضمن اشكال العنف الأسري التي تابعها المركز واصبحت عنفا ممنهجا موجها بالأخص ضد الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع كالأطفال والنساء تحديدا، بسبب تداعيات الحجر المنزلي وتدهور الوضع الاقتصادي والوصمة المجتمعية تجاه المصابين بكورونا.

وحول الواقع التعليمي تطرق التقرير إلى صعوبة ممارسة التعليم الالكتروني الذي يعد ممارسة جديدة للطلبة، وعدم توفر الكوادر والهيئات التدريسية المؤهلة للتعامل مع التقنيات الإلكترونية الحديثة للتعليم. ولم تخصص الحكومة النفقات اللازمة للتعليم الإلكتروني ولم توفر الانترنت المجاني إلى الأساتذة والطلبة في ظروف تفشي البطالة وتدهور الأوضاع المعيشية، ناهيك عن مشاكل ضعف خدمات الأنترنيت، وعدم وجود اتفاق بين وزارتي التعليم والاتصالات لتوفير البيئة المناسبة للتعليم.

وتناول التقرير واقع السجون التي تشكل بيئة خطرة للإصابة بفايروس كورونا المستجد، بسبب البنية التحتية المتهالكة واكتظاظها باكثر من طاقتها الاستيعابية، وافتقارها لأبسط الخدمات، والى زيادة الإصابات بين العاملين والنزلاء بسبب عدم القدرة على التباعد الإجتماعي، والافتقار الى زنزانات الحجر الصحي لحجر المصابين بشكل فعال وسريع.

12 ـ 7: ما الحل؟

بعد بيان المنظومة التشريعية في العراق التي عالجت موضوع التعذيب يمكن ان نصل الى المقترحات الاتية:

1 ـ تعديل قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بإدراج تعريف واضح ودقيق للتعذيب بما يتوافق مع التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

2 ـ تعديل المادة (333) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بما يضمن اعتبار جريمة التعذيب جناية.

3 ـ تعديل الفقرة (ثانيا/هـ) في المادة 12 من قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (10) لسنة 2005 بما يتفق ايضاَ والتعريف الوارد في المادة (1) من الاتفاقية.

4 ـ تفعيل نص المادة (2/7) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 والخاصة بإلزام المدعي العام زيارة السجون ومراكز الاحتجاز مرة واحدة في الشهر على الأقل.

5 ـ ضرورة تدريب رجال الشرطة وتعريفهم بآليات عمليات القبض ومعرفة حقوق المتهم أثناء القبض عليه وكذلك أثناء اجراء التحقيق معه

6 ـ وضع تعليمات خاصة تتضمن دليل اجرائي يسهل عملية حسم الشكاوى الخاصة بادعاءات التعذيب الواردة الى المفوضية والى رئاسة الادعاء العام ووزارة حقوق الانسان. بما يضمن إجراء تحقيق نزيه وفعال في جميع شكاوى التعذيب ومزاعمه، تتولاه هيأة مستقلة عن الجهات المتهمة بارتكاب التعذيب، وينبغي الإعلان عن الوسائل المتبعة في هذا التحقيق وعن النتائج التي يتمخض عنها، كما

يجب وقف المسؤولين المشتبه في ارتكابهم للتعذيب عن القيام بواجبات عملهم خلال التحقيق، ويتعين توفير الحماية للمتظلمين، والشهود، وغيرهم من المعرضين للخطر من أي ترهيب أو أعمال انتقامية قد يتعرضون لها.[1]

7 ـ حث الحكومة العراقية على الاعتراف والقبول باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة البلاغات الواردة من الافراد وفق المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

8 ـ الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي يسمح بأنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة لأماكن الحرمان من الحرية.

9 ـ الاسراع في اقرار قانون مناهضة التعذيب مع الاخذ بنظر الاعتبار الملاحظات المقدمة من قبل مجلس القضاء الاعلى بموجب كتابهم ذي العدد 176/دراسات/2020 في 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 2017.

10 ـ الاسراع بإقرار مشروع قانون حماية الاشخاص من الاختفاء القسري والذي لم يتم اقراره لحد الان بسبب الاضطرابات السياسية واستقالة الحكومة العراقية السابقة وتكليف الحكومة الحالية والتي سميت بالمؤقت.

بعد تسليط الضوء على أبرز حالات انتهاكات حقوق الانسان خلال العام 2020 وعرض الاساس القانوني لهذه الحقوق، يمكن القول بأن العراق، الذي يحاول ان يرسخ النظام الديمقراطي، يمر باختبار حقيقي يتمثل بمدى قدرته على صيانة حقوق الانسان. حيث ان سبب قيام الدول والعلة من تبني الدساتير والغاية من تأسيس الهيئات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) انما لترسيخ حقوق الانسان وصيانتها للوصول الى المعنى الحقيقي للنظام الديمقراطي.

وبفعل ذلك، فعلى الدولة ان لا تنتهك حقوق الانسان او ان تسمح بانتهاكها، حيث لازالت الفرصة سانحة لتأسيس آلية فعالة للحفاظ على حقوق الانسان، ولا سيما بوجود الاساس القانوني لها في أسمى وثيقة قانونية في البلد تتمثل في الدستور العراقي لعام 2005.

(1) تقرير عن واقع التعذيب في السجون ومراكز التوقيف ومدى التزام العراق بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق بغداد/حزيران 2015